

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[368] ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ، ولآخر ثوب بثلاثين درهما ، ثم اشتبها (11) ، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه . وإن تعاسرا بيعا ، وقسم ثمنها بينهما ، فأعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة ، وللآخر ثلاثة . وإذا بان أحد العوضين (12) مستحقا ، بطل الصلح . ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة ، وعلى منفعة بعين أو منفعة (13) . ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم ص (14) ، ولم يكن فرعا للبيع . ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، على الأشبه . ولو أتلّف على رجل ثوبا قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهمين ص (15) ، على الأشبه ، لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم . ولو ادعى دارا ، فأنكر من هي في يده (16) ، ثم صالحه المنكر على سكنى سنة ، ص ، ولم يكن لأحدهما الرجوع . وكذا لو أقر له بالدار (17) ، ثم صالح ، وقيل : له الرجوع ، لأنه هنا فرع العارية ، والأول أشبه . ولو ادعى اثنان ، دارا في يد ثالث ، بسبب موجب للشركة كالميراث ، فصدق المدعى عليه أحدهما (18) ، وصالحه على ذلك النصف بعوض ، فإن كان _____ (11) أي : لم يعلم أي واحد من الثوبين لأيهما (خير) أي : قال له : اختر أيهما شئت أنت ، والثوب الآخر لي - على سبيل الصلح - (اتصفه) أي : كان إنصافا منه للآخر (تعاسرا) أي : كل واحد أراد ثوبه ولم يرضيا بالصلح . (12) الذين بيع الثوبان بهما . (13) (عين بعين) ككتاب بفرش (عين بمنفعة) ككتاب بسكنى الدار شهرا ، وبالعكس (منفعة بمنفعة) كسكنى الدار فرش سنة . (14) ولم يكن ربا لو كان - مثلا - عشرة دراهم بخمسة عشر درهما ، لأن الربا في البيع حرام لا في الصلح (ما يعتبر في الصرف) من القبض في المجلس وغيره ، فلو صالح دراهم بدنانير ، ولم يتم قبض ص ، مع أنه لو كان باع دراهم بدنانير بلا قبض في المجلس كان باطلا لاشتراط القبض في المجلس (في الصرف) . (15) ولم يكن ربا ، لأن المقابلة ليس بين الدرهم والدرهمين ، بل بين الثوب والدرهمين . (16) أي : الدار في يده ، بأن كان ساكنا فيها ، أو كان مفتاحها بيده ، أو نحو ذلك (على سكنى سنة) أي : قال لمدعي الدار (صالحتك على هذه الدار بأن أسكن فيها سنة) بمعنى : أعطيتك الدار مقابل سكناي فيها سنة (ص) الصلح (ولم يكن) لأن الصلح - كما سبق عند رقم (6) - عقد لازم لا يجوز لأحدهما هدمه . (17) أي : لو ادعى زيد إن الدار التي عمرو فيها لي ، فأقر عمرو لزيد ، ثم صالح عمرو مع زيد على أن يسكن عمرو في الدار سنة ، كان الصلح لازما ، لأنه عقد مستقل (وقيل : له الرجوع) أي : لزيد الغاء الصلح وإبطاله (لأنه) الصلح (هنا) في هذا المثال (فرع العارية) أي : نوع من العارية ، وحيث إن العارية يجوز فسخه ، كذلك الصلح الذي يفيد فائدة العارية (والأول) عدم جواز إبطال هذا الصلح

(أشبه) لأن الصلح عقد مستقل. (18) (زيد) جالس في دار، فادعى (علي) و (جعفر) - وهما أخوان - إنهما ورثا هذه الدار من أبيهما، فقال زيد: (علي) يصدق، ونصف الدار له، وصالح زيد مع (علي) على نصف الدار بأرض - مثلا - بأن أخذ (علي) الأرض عوضا عن حصته في الدار (فإن كان الصلح) بأذن (جعفر) صح الصلح، وكانت الأرض لـعلي وجعفر كليهما، وإن كان الصلح

بغير = _____